بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٩٥
بتاريخ:	١٧/١١/٢٠١٨

ملف رقم: ٤٣٧٥/٢/٣٢

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣، بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره ٣٣٦٠٠٠ (ثلاثة مائة وستة وثلاثون ألف) جنيه، مقابل القيمة الإيجارية لقطعة أرض بمنطقة المظلات بغرض استخدامها محطة مناولة للأتربة والمخلفات، والفوائد القانونية عن ذلك المبلغ.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي أو عرض النزاع عن طلبها وطلب عدم الاستمرار فيه يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة قد طلبت بموجب كتابها الوارد إلينا برقم (٨٢١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ عدم الاستمرار في عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاتفاقها مع هيئة النقل العام بالقاهرة طالبة عرض النزاع على تسوية النزاع وديًا، طبقا لكتاب الأخيرة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعاونة الفنية للجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المؤرخ ٢٠١٨/٩/٦ الموجه إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، ومن ثم شكّلت الهيئة الأخيرة لجنة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ تكون مهمتها فحص ودراسة العقود وتحديد المديونية المستحقة لكل هيئة وإجراء تسوية مالية ودية بين الهيئتين بخصوص تأجير قطعة الأرض الفضاء بمساحة ٢٠٤٧,٥م٢ بالمظلات، ومن ثم تكون الهيئة طالبة عرض النزاع قد وافقت على حل النزاع وديًا، فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ١١ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع